بيع أصناف مختلفة في صفقة واحدة

د. أحمد عمران الكميتي أبو شعالة
قسم الشريعة ـ كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة ـ ليبيا
a.alkomaity@isl.misuratau.edu.ly

تاريخ التقديم: 2024/05/08 تاريخ القبول: 2024/07/01 تاريخ النشر: 2024/08/28

المقدمة

الحمد لله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلّم، وبعد:

فإن شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان، لها قواعد واصول كلية استنبط الفقهاء منها الحلول المناسبة لكل نازلة تقع وتجد، على وفق الفهم السليم لكتاب الله وسنة رسوله – ﷺ– مسترشدين بمن سبقهم من أهل العلم، ومقتفين لأثرهم.

ومن هنا جاء هذا البحث لبيان حكم مسألة شاع التعامل بها بين الناس، واختلف أهل العلم في حكمها وهي: بيع أصناف مختلفة في صفقة واحدة.

والمنهج الذي سلكته في هذا البحث غالباً هو الاستقرائي.

واقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى مطلبين وخاتمة.

المقدمة ذكرت فيها بإيجاز مكان الشريعة، ومبيناً سبب كتابة هذا البحث.

المطلب الأول: حكم المسألة باعتبار قواعد عقد البيع وضوابطه.

المطلب الثاني: حكم المسألة باعتبار الرفق بالناس والتيسير عليهم.

المطلب الثالث: الحكم فيما إذ اختلف الثمنان.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلّم.

تمهيد

إن مسألة جمع نوعين أو أكثر من الخضروات والفواكه متفقة الثمن في صفقة واحدة يُنظر فيها باعتبارين؛ باعتبار قواعد عقد البيع وضوابطه، كما هو مُقرّر عند أهل العلم ومؤصّل عندهم.

والاعتبار الثاني هو نظر التيسير على الناس الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية كما لا يخفى، وأيضاً فإن ما تعارفوا عليه وألفوه يلتمس له مسلك شرعي، وقبل البحث في ذلك يَحْسُن تصوير المسألة؛ إذ الحكم على الشيء فرع من تصوره.

وحاصل صورتها: القيام بجمع أنواع مختلفة من الخضروات أو الفواكه مختلطة، متفقة في الثمن ثم توزن وإعلام المشتري بثمنها.

المطلب الأول: حكم المسألة باعتبار قواعد عقد البيع وضوابطه

المتتبع لظاهر نصوص أهل العلم، وقواعد البيع وضوابطه، يحكم على صورة عقد البيع المتقدم بالمنع، ففي المدونة الكبرى: "أرأيت لو أن رجلاً اشترى صبرة شعير وصبرة حنطة صفقة واحدة كل قفير قفير بدرهم فنقد الثمن فاكتال القمح والشعير ثم استحقت الحنطة أو الشعير فيم يرجع على بائعه؟..." قال: "أصل هذا البيع لا يحل ولا يجوز"[1].

وفي كتاب الجامع لابن يونس: "ومن المدونة: ولو اشترى صبرة القمح وصبرة الشعير على الكيل على أن كل قفير بدينار لم يجز البيع للغرر؛ إذ لا يُدْري كم القمح من الشعير"[2]، فردّ سبب المنع للجهالة بتحديد القدر المبيع، فهو تفسير لما ذُكر أولاً في المدونة الكبرى، ومسألة جمع صنفين أو أكثر من الخضروات أو الفواكه في عقد البيع يقتضي المنع تخريجاً على مسالة المدونة؛ لجهالة القدر المبيع من كل نوع.

أما منافاة المسألة لقواعد البيع وضوابطه فبيان ذلك: أن من شروط صحة المعقود عليه: الثمن والمثمن – عدم الجهل، قال العلامة الدردير: "وشرط صحة المعقود عليه: طهارة، وانتفاع به شرعاً، وعدم نهي وقدرة على تسليمه، وعدم جهل به"[3]، ومن أمثلة الجهل بالمثمن التي ذكرها العلامة الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير بقوله: "... ومثل الاتيان بمن وإرادة البعض في المنع ما إذا قال أشتري منك ما يحتاج له الميت من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو أشتري منك ما يكفيني قميصاً من هذه الشقة كل ذراع بكذا..."[4]، فقد ذَكَر ذلك عند قول المصنف: "... وصاع أو كلِّ صاع من صبرة... إن أُريد الكُلُّ أو عُيِّنَ قَدْرٌ، وإلَّا فَلَا" وكذلك قول في الشرح الكبير: "لا يجوز بيع كل صاع بكذا منها، أي: من الصبرة... وأُريد البعضُ، أي: بيع البعض بما ذكر... للجهل بالثمن والمثمن حالاً، ولم يعتبروا الْعِلْمَ الحاصل في المآل"، وعليه فلكي يحصل شرط العلم فإنه لا بُدَّ من تحديد القدر المشترى من الفاكهة أو غيرها من الموزونات، فيقول المشتري للبائع: أشتري منك نصف كيلو من التفاح مثلاً، وذلك بعد أن أن يعلم ثمن الكيلوجرام، ولا يتأتّى العلم بجمع أكثر من نوع كتفاح وموز في عقد واحد[5].

---

(1) المدونة الكبرى 94/7.
(2) الجامع لابن يونس 279/8.
(3) أقرب المسالك 129.
(4) الشرح الصغير 10/2.
(5) الشرح الكبير 17/3-18.

المطلب الثاني: حكم المسألة باعتبار الرفق بالناس والتيسير عليهم

حكم المسألة بالاعتبار الثاني، وهو التيسير وما في معناه، وهذا يجعل حكم المسالة أقرب إلى الجواز منها إلى المنع، وسند تقرير ذلك يتلخص في الآتي:

1- جَمْعُ أنواع مختلفة في عقد بيع واحد متفقة في الثمن، جهلٌ بقدر المثمن فيها لا يضر؛ وذلك لأن لأن الجهالة التي تؤثر في صحة عقد البيع هي ما من شأنها أن تفضي إلى نزاع وشقاق، ففي كتاب الأشباه والنظائر "ومنها: ما إذا جمع بين معلوم ومجهول ومعلوم في البيع، فإن كان المجهول لا تفضي جهالته إلى المنازعة؛ لا يضر"[1]، والجهالة التي وُجِدت في مسألتنا تكاد أن تكون من هذا النوع.

2- مما يجعل المسالة حكم الجواز فيها أقرب: أن أيّ عقد بيع أو معاملة من المعاملات من مرجحات جوازها ما تفضي إليه من رفق وتيسير على الناس، ولا ينظر إلى ما يكتنفها من غرر يسير وذلك تغليباً لجانب الرفق واليسر، ففي شرح التلقين: "قد ورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر والمراد به كل ما كان فيه تغرير وخطر، لكن الشرع قد عفا عن عقود فيها غرر كما عفا عن عقد إجارة الدار شهراً مع إمكان كون الشهر تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً... ولم يُعْفَ عن بيع الطير في الهواء والسمك في الماء وما ذاك إلا الغرر إذا كان يسيراً غير فإنه يعفى عنه وكذلك إذا كان القصد به الارتفاق ورفع المشاق..."، وفي موضع آخر: "ولكن لما كان في إباحة بيع التمر بُزهوِّ بعضه مرفق وحاجة إلى الترخيص فيه سُومِح بهذا الغرر، وكذلك يُمنع بيع الساج المدرج في جرابه، ويجوز بيع ما في العِدْلِ المشدود على متاعٍ على الصفة؛ لما في ذلك من الرفق والحاجة إليه"[2].

فيتبين مما سبق: أن الإمام المازري أرجع سبب جواز بيوع ظاهرها المنع؛ لما في ذلك من الرفق بالناس والتيسير عليهم، غاضًّا الطرف على ما يكتنفها من غرر وذلك ليسارته، وتغليباً كذلك لجانب الرفق والتيسير، وذلك مقصِدٌ أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية. وفي المعيار: «لإطباق الجميع على أن كل بيعٍ لا يكاد يعرو عن غرر، وأن الغرر الذي هو مناط بالمنع متفاوتٌ في محالِّه، وأن يسيره مغتفر،

(1) الأشباه والنظائر، 140.
(2) شرح التلقين 16/4، و462/5.

وكثيره في إفادته للمنع معتبَر»[1].

ومسألة البحث يظهر جانب الرفق فيها ظهوراً جلياً، وبيان ذلك أن إجازة هذا النوع من البيوع يجعل المشتري يقتصر على شراء ما يحتاج إليه من سلع مختلفة، ولا يزيد عليه بأقل ثمن، ولا يتأتى له ذلك عند منع الجمع، وفي ذلك من الرفق والتيسير ما لا يخفى، خاصةً عند ارتفاع الأسعار كما هو مشاهد في هذه الأيام.

3- مما تأصل عند علمائنا واشتهر عندهم: أن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق، وتقرر لديهم أيضاً: التحفظ على عدم إبطال العقود ما استطاع فإنه لا ينبغي أن تنتقض إلا بالأمر البيّن"[2]، والمسألة المبحوث في حكمها من هذا المسلك، فإنه قد شاع التعامل بها بين الناس وانتشر، فالبحث لها عن مخرج شرعي يتناسب مع قواعد الشريعة العامة وأصولها الكلية، ويتفق مع نصوص أهل العلم فيه رفع الحرج عن الناس وذلك مقصد من مقاصد الشريعة كما لا يخفى.

4- جاء في كلام ابن السراج ما يفيد الجواز، ففي فتاواه: «وسئل عن إمام يجتمع له في فرن الأحباس دقيق مختلط من الذرة والقمح والشعير والسلت هل يجوز له المبادلة بالذرة مثلاً أو القمح حبوبا فيجعل الحبوب في كفة والدقيق في الكفة الأخرى؟

فأجاب: لا تجوز المبادلة على الوجه المذكور المسؤول عنه إلا أن يكون بغير ما اختلط به، مثل أن يختلط دقيق قمح ودقيق شعير فيبدله بدقيق ذرة بالميزان، بالصنجة لا في كفتين؛ لأن دقيق الذرة صنف آخر ودقيق الشعير والقمح صنف واحد. وأما بيعه بالدراهم فيجوز»[3].

ووجه أخذ حكم مسألتنا من كلام ابن سراج أنه أجاز أن يُباع خليط الدقيق من صنفين إذا جُعل في مقابلته النقد من الدراهم ونحوها، وما ههنا كذلك.

---

(1) المعيار المعرب 210/5.

(2) النوازل الجديدة الكبرى 377/5، 409/9.

(3) فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج، 170.

المطلب الثالث: الحكم فيما إذا اختلف الثمنان

ومما له ارتباط بمسألة البحث ما إذا اختلف الثمنان للسلعتين المخلوطتين، وهذا له صورتان:

الأولى: أن يكون الاختلاف يسيرا، فهذا حكمه حكم المتحدة الثمن، وهو الجواز؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه[1]، وتقدم أن قلة الغرر لا تمنع صحة عقد البيع؛ إذ لا يكاد يخلو بيع من غَرر.

الثانية: كثرة الاختلاف، وحكم ذلك المنع؛ وذلك لأن التفاوت في الثمن تفاوتا بينا تعظُم معه الجهالة مما يفضي إلى التأثير في صحة العقْد كفاكهة مرتفعة الثمن تُجمعُ مع فاكهة أو نوع من الخضروات قليل الثمن. ومما يؤكد هذا الحكم السابق ما ذكره أهل الدراية –وهم بائعو الخضر والفواكه– من أن التفاوت في الثمن تفاوتا كبيرا لا يمكن معه تحديد السِّعر.

وممن أفتى في هذه المسألة الشيخ مُحَمَّد سعيد بدي الشنقيطي، ونص فتواه:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد فإن بيع خليطين لا بأس به إذا كانا قليلين في أنفسهما، أو كان أحدهما قليلا تابعا للكثير. وقد أشار إلى ذلك العلامة مُحَمَّد مولود رحمه الله تعالى في الكفاف بقوله:

ولا تبعْ خَلِطيْن ما لم يُ عْزلا ** أو يَ نْ .زُرا أو واحدٌ حتَّى تَلَا

وقد تكلم على المسألة أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل مبينا حد اليسارة في مثل هذا، قال: وسئل عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعا، فيبيعهما بوزن واحد مخلوط والمشتري يرى ما فيهما من المهزول والسمن، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا، قال ابن القاسم: إذا كانت الأرطال اليسيرة الخمسة والستة، ومثل ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين، ونحو ذلك، فلا أرى به بأسا، وإن كثرت الأرطال مثل العشرين والثلاثين وما أشبه ذلك فلا خير فيه، وارى أن يمنع الجزارون من مثل هذا أن يخلطوا السمين والمهزول، وأراه من الغش، ولا أرى ذلك يجوز لهم. قال مُحَمَّد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن البيوع لا تنفك عن الغرر اليسير، فهو مستخف مستجاز، ومن الدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، والبيع لا يوصف بأنه بيع غرر حتى يكون الغرر حتى يكون الغرر ظاهرا فيه غالبا عليه، وإنما يجوز شراء الأرطال اليسيرة من اللحم المخلوط السمين بالمهزول إذا اشتراه كله فرأى ما فيه من السمين والمهزول، وإن لم يعرف حقيقة ما يقع من هذا؛ لأن

[1] انظر: إيضاح المسالك، 70.

الغرر فيه يسير. انتهى كلامه.

ففيه دليل على جواز شراء كيل من خليط التفاح والبرتقال أو من الطماطم والبصل أو نحو ذلك، من غير معرفة قدر كل منهما، وهو يؤخذ من مسألة العتبية بالأحرى؛ لأن مسألة العتبية فيها غش؛ ولذا منع ابن القاسم الجزارين مِنْ فعل ذلك، وأما صورة سؤالنا فلا غشَّ فيها؛ إذ ليس فيها خلطُ رديءٍ بجيد، ولا غررَ فيها للسيارة. واغتفار الغرر اليسير حكوا عليه الإجماع. قال خليل: واغتفر غرر يسير للحاجة. قال الخرشي: الغرر اليسير يغتفر إجماعا. والله أعلم»[1].

[1] نشرت هذه الفتوى على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك).

الخاتمة

هذه قائمة أذكر فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وتتلخص في الآتي:

1- الاختلاف الواقع بين أهل العلم كالاختلاف الواقع في المسألة المطروحة للبحث، كثر منه اختلاف في حال، واختلاف كذلك في تكييف المسائل وفق قواعد الشريعة وأصولها العامة.

2- ما ألفه الناس واحتاجوا إليه في معاملاتهم، يلتمس له مخرج يتماشى مع مقاصد الشريعة وأصولها العامة، ولذلك يغلب على الأدلة في بيان المعاملات أنها أدلة كلّية.

3- الذي جعل مسألة البحث إلى الجواز أقرب منها إلى المنع يتلخص في الآتي: شيوع التعامل بها بين الناس وما كان كذلك فيلتمس له مخرجاً شرعيًّا، والجهالة التي اكتنفها إما لأنها لا تؤثر في صحة عقد البيع إما لأنها ليست من الجهالة المعتبرة التي تؤثر في صحة عقد البيع، وتغليباً كذلك لجانب التيسير خاصةً فيما يتعلق بأمر معاش الناس ومعاملاتهم.

4- إذا اختلف الثمنان وتقاربا فإنه يحكم على المسألة بالجواز؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وأما إذا كان الثمنان متفاوتين تفاوتا كبيرا فإن الحكم في هذه الصورة المنع للغرر الكبير.

المصادر والمراجع

1- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط.أولى، 1998م.

2- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، ت: قسم التحقيق والمراجعة بدار السلام، دار السلام، ط. أولى.

3- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار الحكمة بطرابلس، ط2، 1997م.

4- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، ت: أيمن عبدالعظيم، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط. أولى، 2017م.

5- شرح التلقين، المازري، ت: مُحَمَّد المختار السلمي، دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية، 2008م.

6- الشرح الصغير، أحمد الدردير، الحلبي، ط. الأخيرة، 1952م.

7- الشرح الكبير، أحمد الدردير، الحلبي، بدون. ت.

8- فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، تحقيق/ د. مُحَمَّد أبو الأجفان، سلسلة فتاوى علماء قرطبة، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1427هـ-2006م.

9- المدونة الكبرى، الإمام سحنون وابن القاسم، ت: الشيخ سعيد حماد وآخرون، دار النوادر، ط. أولى، 2012م.

10- النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، ت: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية، 1998م.

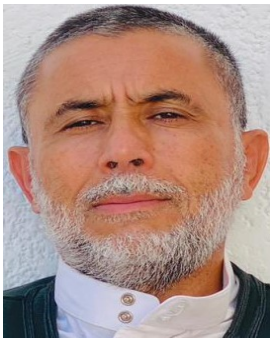

أحمد عمران الكميتي أبوشعالة. مواليد 1967م (a.alkomaity@isl.misuratau.edu.ly)
حاصل على إجازة القراءات سنة 1987م. معهد القراءات. مصراتة. ليبيا.
متحصل على ليسانس في علوم الشريعة سنة 2002م. الجامعة الأسمرية. زليتن. ليبيا.
متحصل على ماجستير في الشريعة في الفقه وأصوله سنة 2007م. الجامعة الأسمرية. زليتن. ليبيا.
متحصل على دكتوراه في الشريعة في الفقه وأصوله سنة 2012م. جامعة طرابلس. ليبيا.
حالياً أستاذ مشارك في الفقه وأصوله بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة. ليبيا. وعضو سابق بدار الإفتاء الليبية.
له عدة بحوث منشورة في مجلات أخرى